بعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني فمشى
اليها فسدتها لا تفسد ولو مشى الى الثالثة تفسد هذا
كله اذا لم يكن مستدبر القبلة واما اذا استدبر القبلة فسدت
كما اذا استدبر القبلة على ظن انه ركع ثم تبين انه لم يركع
فسدت صلوته وان لم يخرج من المسجد ولو وضع العليل او العليلة
تفسد ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه ان كان دون الحمصة
تفسد وان كان قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا يفسد
صومه ايضا فصل في السجدة السهو سجدة السهو واجبة
ولا يجب الا بترك الواجب او بتاخيره ركنا او اساسيا كما بترك الواجب
فكما اذا نسي قراءة القنوت او التشهد في القعدتين كلتا في ظهر
الروايات او تكبيرات العيدين وكما اذا جهر فيما يخافت او
خافت فيما يجهر وذكر في الذخيرة تجب بستة اشياء
بتقديم ركن بخوان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع
وبتاخير ركن بخوان يترك سجدة صلبية فتذكرها
في الركعة الثانية فسجدها او يؤخر القراءة الى الثانية

او الثالثة

او الثالثة او الرابعة وبتكرار الركن بخوان يركع مرتين او
يسجد ثلث مرات وبتغيير الواجب بخوان يجهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر وبترك الواجب بخوان يترك القعدة
الاولى في الفرائض وبترك السنة المضافة الى جميع الصلوة
بخوان يترك قرأة التشهد في القعدة الاولى كذا ذكره
في المحيط وكان القاضي الامام صدر الاسلام يقول
وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا الجمع ما قيل
فيه فان بهذه الوجوه الستة يخرج على هذا القول
اما التقديم والتاخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عند
اصحابنا الثلاثة رحمهم الله وان لم يكن فرضا كما قال
زفر رح فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا واذا كرر ركنا
فقد اخر الركن الذي بعده واداءه من غير تاخير واجب
والجهر في محله واجب والمخافة كذلك واما التشهد
في القعدة الاولى فان صدر الاسلام كان يقول هو
واجب وعليه المحققون من اصحابنا رح وهو الاصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)